

الخطأ في مسؤولية الادارة التقصيرية

د. فاروق أحمد خماس

كلية القانون والسياسة

جامعة الموصل

مقدمة

لم تكن نظرية (مسؤولية الادارة) شأنها في ذلك شأن أغلب نظريات القانون الاداري . سوى ثمرة من ثمرات قضاء مجلس الدولة الفرنسي . فبقضائه الاشتائي استطاع هذا المجلس تحطي قواعد القانون الخاص التي كانت تنظم هذا الموضوع ، وبخاصة المواد ١٣٨٢ وما يتبعها من القانون المدني الفرنسي . وقد تأكّدت المسؤولية الادارية المستقلة بشكل واضح من خلال القضية الشهورة (قضية بلانكو) (١) ، وتبّاعـت بعد ذلك أحكام هذه المسؤولية من خلال أحكام المحاكم الادارية .

وقد شهدت المسؤولية الادارية منذ مطلع القرن التاسع عشر تطوراً وتوسعاً ملحوظاً ، كما وانها وبتابع احكام المحاكم الادارية إكتسبت خصوصيتها قياساً الى احكام المسؤولية في القانون المدني . بمعنى آخر ، فقد خرّجت المسؤولية الادارية من متطلبات تحتمتها الدقة التي يشترطها القانون المدني ، بحيث أصبح في الوقت الحاضر أمر إيقاعها على الاشخاص العامة أسهل بكثير من إيقاع المسؤولية على الاشخاص .

(1) Arret Blanco, T.C, fer fev. 1873), DE LAUBADERE, Traité élémentaire de droit administratif, 5 cme ed, L.G.D.J, Paris 1970 p. 637.

وهكذا ، وبعد أن تقررت المسئولية الادارية بشكل مستقل عن قواعد القانون الخاص ، كثرت الحالات التي يمكن معها إيقاع المسئولية على الادارة كتحققها نتيجة الفعل الضار ، أو نتيجة لممارسة الوظيفة العامة ... الخ .

وإذا ماترکنا جانبًا مسئولية الادارة بدون خطأ ، تبقى المسئولية الادارية الناتجة عن خطأها تمثل الشريعة العامة لمسئوليّة الادارة ، حيث لا يحكم القاضي بمسئوليّة الادارة الا بعد تتحققه من أنها قد أخطأ .

وقد يكون الخطأ (خطأً شخصياً) يقترفه الموظف ، أو خطأً مرافقاً ، حيث يترتب لا على شخص معين وإنما على المرفق نفسه .

وأنسجاماً مع عنوان بحثنا المتواضع هذا ، سنقتصر على إبراز المسئولية الادارية القائمة على الخطأ بنوعيه الشخصي والمرافق محاولين أن تكون دراستنا لهذا الموضوع دراسة ممارنة (قدر الامكان) بين القضائين الفرنسي والمصري وعلى هذا الاساس سنقسم هذا الموضوع الى ثلاثة مباحث ، نتناول في الأول ماهية الخطأ ومعايير التمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرافق ، أما في البحث الثاني سنتناول الخطأ الشخصي ، وأخيراً سنتناول في البحث الثالث والأخير الخطأ المرافق .

المبحث الأول

التعريف بالخطأ ومعايير التمييز بين الخطأ الشخصي

والخطأ المرافق

يعرف الدكتور ماجد راغب الحلو الخطأ بأنه «قيام الادارة بعمل مادي أو تصرف قانوني مخالف لاحكام القانون ، ويكون إما في صورة عمل إيجابي وذلك بإتيان الادارة لأعمال تحضر القانون القيام بها ، أو في صورة إمتناع

عن القيام بما أوجبه القانون» (١) ولما كانت السلطات العامة اشخاص معنوية (الدولة ومرافقها العامة) لا يمكن تصور اقترافها خطأ ما ، فالخطأ لا يصدر إذن إلا من الأشخاص الطبيعيين والذين هم عمال المرافق العامة وموظفيها ، وهذه الاخطاء إنما تقترب ببنسبة أعمالهم بالمرفق أو لصلاحة المرفق (٢) .

وتحتختلف أحكام المسؤولين باختلاف ما إذا كان الخطأ المرتكب شخصياً أو مرفقاً حيث لاتلزم الدولة بالتعويض إلا عن الحالة الثانية. ولهذا لابد لنا من التمييز بين هذين النوعين من الخطأ .

وفي الحقيقة فإن مجلس الدولة الفرنسي أول من أسس التفرقة بين هذين النوعين من الخطأ حيث ميز بين الخطأ الشخصي وخطأ المرفق العام . Faute de Service Public (٣) .

وحيث أن القضاء الإداري سواء في فرنسا أو مصر لا يزيد تمييز نفسه بسببه بأحكام وقواعد محددة ، فقد صعب على الفقه الاعتماد على الأحكام القضائية من أجل إيجاد معايير ثابتة للتمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي ، وإن الآراء التي نادى بها المقهاء في محاولة منههم لإيجاد المعيار لم تكن لتعبر دائماً عن حقيقة قضاء مجلس الدول الفرنسي (٤) .

(١) د. ماجد راغب الحلو – القضاء الإداري – دار المطبوعات الجامعية – الاسكندرية ١٩٨٥ .
ص ٤٧٦ .

(٢) لقد استقر القضاء والفقه في الوقت الحاضر على إزام الدولة بالتعويض جراء هذه الاخطاء، استناداً إلى مبدأ مسؤولية الدولة عن أعمال تابعاتها . انظر في ذلك . د. محمد الشافعي أبو راس – القضاء الإداري – عالم الكتب – القاهرة – ص ٢٢٥ .

(٣) DE LABADERE p 643 مرجع سابق

(٤) د. محمود حلمي – القضاء الإداري – دار الفكر العربي – الطبعه الثانية – ١٩٦٠-١٩٦١ .
ص ٥٤٩ .

ولهذا ، وبعد أن تعذر إيجاد معيار دقيق للتمييز ، لجأ الفقه إلى مجموعة من المعايير التي يمكن الرجوع إليها للوصول إلى هذا الهدف . من أهم هذه المعايير معيار القصد أو النية ، ومعيار جسامنة الخطأ ، ومعيار الغاية ، وأخيراً معيار الانفصال عن الوظيفة . وهذا ما سنحاول شرحه باختصار تباعاً .

أولاً : معيار القصد أو النية :

مضمون هذا المعيار ، أن الخطأ يعتبر شخصياً إذا كان العمل الضار مطبوعاً بطابع شخصي يكشف عن ضعف الإنسان واهوائه وعدم تبصره ، بمعنى آخر فإن الخطأ يعد خطأً شخصياً إذا ما قام على سوء نية أو على فائدة شخصية . إن أول من نادى بهذا المعيار الفقيه (LAFFERIERE) ، كما أن قضاء مجلس الدولة الفرنسي قد أخذ به في مجموعة من القضايا من بينها على سبيل المثال القرار الصادر في ٧ تموز ١٩٢٢ الذي قضى ((بأن حجز عامل التلغراف للبرقيات الواردة لاتحاد المقاولين ولمصلحة مقاول آخر هو خطأ شخصي)) (١) . وقد تعرض هذا المعيار إلى النقد لصعوبته تطبيقه أولاً ، حيث أنه من المتعدد أحياناً كشف القصد السيء لدى الموظف ، وثانياً لقد أخرج هذا المعيار من دائرة فكرة الخطأ الجسيم التي اعتبرها مجلس الدولة الفرنسي ضمن دائرة الخطأ الشخصي (٢) .

ثانياً : معيار جسامنة الخطأ :

من خلال قضائه المتعدد، توصل مجلس الدولة الفرنسي إلى أن الخطأ الوظيفي (الخطأ الشخصي) يجب أن يقترن بشيء من الجسامنة ، أي أن الخطأ يكون

(١) أشار إليه د. محمود حلمي - مصدر سابق - ص ٢٢٣

(٢) د. ماجد راغب الخلو ، مصدر سابق ، ص ٤٧٨ .

شخصياً إذا ما كان جسيماً (١) ، وإلاً عد خطأً مرفقياً ، وذلك لأن جسامته الخطأ تخرج تصرف الموظف من دائرة الأخطاء البسيطة التي يمكن أن يقترفها أثناء قيامه بواجباته الوظيفية (٢) .

وتحتختلف جسامته الخطأ باختلاف الوظيفة ، فالخطأ في الوظائف الضريبية غالباً ما يعتبر من الأخطاء الجسيمة (Faute Lourde) (٣) ، كما أن مجلس الدولة الفرنسي اعتبر تهور الرئيس الإداري واتهامه مرؤوسه بالسرقة من الأخطاء الجسيمة . وتعد من الأخطاء الجسيمة الأوامر الصادرة من الادارة باعتبارها سلطة بوليس اداري اذا مأخطأ في تطبيقها الموظف كما لو أمر هذا الأخير بهدم جدار عائد لأحد الأفراد دون وجه حق . وأخيراً ، ووفقاً لأحكام مجلس الدولة الفرنسي تعد من الأخطاء الجسيمة الأفعال الصادرة من الموظف في إطار الوظيفة العامة كافشة الأسرار أو الرشوة ، أو في إطار جرائم القانون العام كالضرب والقتل ... الخ (٤) .

ثالثاً : معيار الغاية :

ويقوم هذا المعيار على أساس الغاية التي توخاها الموظف من تصرفه الضار بمعنى آخر فإن هذا المعيار يستمد من البحث عن المدف الذي سعى إليه الموظف بتصرفه ، فإذا كان أراد الوصول إليه من تصرفه الصالح العام أو هدفاً محدداً من أهداف وظيفته الإدارية فإن خطأه سيكون خطأً مرفقياً ، أما إذا تجاوز الموظف هذه الأهداف وسعى إلى تحقيق أهداف شخصية لا علاقة لها بوظيفته من خلال استغلال هذه الوظيفة فإن خطأه سيكون خطأً شخصياً (٥) .

(١) DELAUBADERE, p 644 ، مصدر سابق

(٢) د. سليمان محمد الطماوي - الوجيز في القضاء الإداري - دار الفكر العربي ١٩٧٤ ، ص ٥٧٢

(٣) DELAUBADERE, p 644 ، مصدر سابق ،

(٤) د. محمود حلمي - مصدر سابق ، ص ٢٢٧ .

(٥) د. مصطفى أبو زيد فهمي - القضاء الإداري - الطبعة الثالثة - ١٩٦٦ ، ص ٩٤١ .

ومن القضايا التي تؤكد تناول القضاء الاداري الفرنسي لهذا المعيار قضية (ZIMMERMAN) في ٢٧ شباط ١٩٠٣، حيث أعتبر قرار المدير باعتبار الأراضي التابعة لهذه الاسرة أموالاً عامة وبالتالي يمكن الاستيلاء على الاحجار الموجودة فيها ، يشكل خطأ مرفقاً لأنه لم يستهدف تحقيق نفع شخصي ، وإنما جاء القرار حماية للموظفين الذين استولوا على الرمال والاحجار العائدة لهذه الاسرة (١) .

ويعبّر على هذا المعيار عدم إتفاقه دائمًا مع أحكام القضاء الاداري ذلك لأنّه يجعل الخطأ مرفقاً في جميع الحالات التي يتّضيّن فيها سوء القصد دون اعتبار جسامته الخطأ .

رابعاً : معيار الانفصال عن الوظيفة :

مُؤدي هذا المعيار ، هو أن التصرف الصادر عن الموظف والذى يشكل خطأ إذا ما ممكن فصله عن أعماله الداخلية في إطار وظيفة ، عد خطأ شخصياً . أما إذا تعذر فصل هذا العمل عن طبيعة أعماله الوظيفية فالخطأ يكون خطأ مرفقاً (٢). وقد ينفصل الخطأ إنفصالاً معنوياً عن الواجبات الوظيفية في حالة دخول العمل المخاطيء ضمن الواجبات المادية للوظيفة إذا ماتم التصرف لغرض يختلف عن الغرض المخصص له هذا التصرف، كأن يأمر العمد بقرع أجراس الكنائس إحتفالاً بمائتم مدني لاقرع له الأجراس .

ولا شك أن هذا المعيار هو أسلم المعايير لتمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقى ، لأنّه في حالة امتلاك القدرة على فصل التصرف سواء كان هذا الفصل

(١) أشار إليه د. ماجد راغب الحلو - مصدر سابق - ص ٤٧٩ .

(٢) من أحكام مجلس الدولة بهذا الصدد «إن رفع العدة اسم تاجر حكم بافلاته من جدول الناخبين وأدلاق منادي في القرية لا بلاغ الناس بهذه الواقعه أمر لاعلاقة له بواجبات وظيفة العدة» أشار إليه د. محمود حلمي - مصدر سابق ، ص ٢٢٤ .

مادياً أو معنوياً عن الأعمال الوظيفية الاعتيادية التي اقترف الخطأ أثناء القيام بها أو استغلت أدواتها ، سوف لن يكون الخطأ مجرد خطأ اعтиاديًّا ، ذلك لأنه في الحالتين يعد خطأ متعمداً ، الغاية منه تحقيق مأرب شخصية ، أو خطأ جسماً لا يمكن تبريره إلا بحمق الموظف ورعونته واهتمامه (١) .

المبحث الثاني

الخطأ الشخصي

لاشك أن الخطأ الشخصي ، ومن خلال هذه التسمية ، هو الخطأ الذي ينسب إلى الموظف بشخصه . ومسؤوليته إزاء الأشخاص المتضررين من تصرفه تتوضّح من خلال النتائج الثلاث الآتية الناتجة الأولى هو أنه بنفسه الذي يتحمل تعويض الضرر الذي أحدثه بالغير ، كما أن القضاء العادي ثانياً الذي سيتولى النظر في النزاع الذي أثاره المتضرر ، وهنا يقترب النزاع ويتشابه مع النزاعات الناشئة بين أفراد عاديين . وأخيراً ستكون قواعد القانون الخاصة المتعلقة بالمسؤولية هي ما يطبقها القاضي على النزاع (٢) .

ومن أجل تبيان الخطأ الشخصي الذي يتحمله الموظف لابد من التساؤل أولاً عن الحالات التي يكون فيها محلاً للمسؤولية الشخصية الناتجة عن عمله الوظيفي . إن التمييز بين مسؤولية الادارة ومسؤولية الموظف يعتمد أساساً على الخطأ الوظيفي والخطأ الشخصي ذلك أن التعويض عن الضرر ستتحمله الادارة في الحالة بينما سيقع على عاتق الموظف في الحالة الثانية ، ذلك لأن الخطأ الشخصي وفي تعریف آخر له هو «الخطأ الذي يمكنه فصله عن الوظيفة» (١) .

(١) د. مصطفى أبو زيد فهمي - مصدر سابق ، ٩٤٠

(٢) DE LAUBADERE, p 675 ، مرجع سابق ،

(٣) DE LAUBADERE, p 619 ، مرجع سابق ،

فما هي الشروط التي بواسطتها نستطيع اعتبار الخطأ مفصولاً عن الوظيفة
وبالتالي يشكل خطأ شخصياً للموظف ؟

من خلال قضاء مجلس الدولة الفرنسي والذي يتسم بأنه قضاء تجربسي
ومبني على الملاحظة نلاحظ أن هذا القضاء حاول أن يحدد معياراً للخطأ الشخصي
وكان أول الحلول التي تبناها بهذا الصدد هو أننا نكون أمام خطأ شخصي
عندما يكون التصرف الصادر عن الموظف يكشف ضعفه الانساني وانفعاله
وعدم ترويه (١) .

لقد تناول الفقهاء المعاصرین هذه المسألة وقدموا حلولاً كثيرة ، غير أن
هذه الحلول لم تتمكن من وضع معيار سهل وعام لتمييز الخطأ الشخصي المفصل عن الوظيفة . فالعلامة (هوريه) بعد أن هجر معيار مقارنة الخطأ الشخصي
بالخطأ الجسيم ، حاول أن يركز على المعيار الارادي ، أي أن الخطأ سيكون
شخصياً عندما تصرف إرادة الموظف إلى التصرف خلافاً للقانون أو خلافاً
للمطلبات الوظيفية (٢) . أما العالمة (ديجي DUGUIT) فهو يرفض إبداء
أية مقارنة بين الخطأ الشخصي وجسامته الخطأ ، ويقيّم معياره للتعرف على الخطأ
الشخصي على الهدف من التصرف ، فالخطأ برأيه شخصي عندما يخرج الموظف
عن أهداف الوظيفة التي يؤدّيها ، دون أية أهمية لدرجة الخطأ (٣) .

إن الخطوط العامة للتمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ الوظيفي برزت من
خلال أحكام القضاء . فوفقاً لهذه الأحكام يعد الخطأ شخصياً إذا ما أرتكب

(١) ذكره

Affair Lau monnier (T.C, 5 mai 1877)

(2) DE LAUBADERE, p 619 مرجع سابق

DELAUBADERE ، المرجع أعلاه ، نفس الصفحة .

(٣) المصدر [السابق] ، P679

خارج إطار الوظيفة كما أنه كذلك وإن أقى في خلال العمل الوظيفي إذا ما كان من الممكن فصله عن الوظيفة سواء كان الخطأ إرادياً أو جسماً.

فالخطأ الذي يقترف خارج إطار الوظيفة يشكل دائماً خطأ شخصياً سواء ارتكبه الموظف داخل إطار حياته الخاصة ، أو ارتكب على هامش عمله الوظيفي (١) . وكذلك الخطأ الارادي (Faute intentionnelle) . فهو خطأ شخصي وإن ارتكب في إطار الوظيفة، وهو كذلك نتيجة للقصد السيء الذي أراده الموظف . غير أنه يجدر التنويه بأن انحراف الموظف عن المدف الوظيفي لا يشكل دائماً خطأ شخصياً بل هو في الغالب خطأ وظيفياً ، إلا إذا اقترن الانحراف عن المدف بارادة سيئة للموظف ، كالابتزاز أو الانتقام.. الخ. وإذا ما كانت الصيغتان السابقتان لتحديد الخطأ الشخصي لاتشيران صعوبة تذكر ، فإن تمديد هذا الخطأ بناء على معيار الجسامنة يثير مجموعة من التساؤلات ، أهمها هو أن الخطأ الذي يقترفه الموظف أثناء عمله الوظيفي هو يمكن اعتباره خطأ شخصياً وإن لم يقترن بأية نية سيئة ؟ ، الجواب على هذا التساؤل — وكما يقول الاستاذ (دي لو بادير) لا بد وأن يكون بالإيجاب ، يستناداً إلى ما قرره القضاء بهذا الصدد ، ذلك أن أحكام هذا القضاء تعتبر الخطأ الجسيم خطأ شخصياً وإن لم يقترن بأية نية سيئة لدى الموظف (٢) .

(١) وتلخص أحداث هذه القضية (C.E. 27, oct. 1944, Ville de Nice) أن أخرا رأى سبها أحد المستخدمين المحليين نتيجة لسياقته دراجة خارج إطار عمله الوظيفي .

(٢) الأحكام القضائية كثيرة في هذا الموضوع ، منها على سبيل المثال قضية السيدة Challiat في ٣٠ حزيران ١٩٤٩ (الاستخدام غير المبرر للسلاح من قبل رجل البوليس) ذكره (دي لو بادير) مرجع سابق ، ص ٦٢٠

بالاضافة الى ما ذكرناه آنفاً فإن الخطأ الشخصي يثار وبشكل خاص في حالات لم تك سابقاً لتشير أي جدل بخصوصها ، وإن فسحت هذه الحالات المجال الحاضر لإثارة الخطأ الوظيفي .

وعلى هذا الاساس سنحاول التطرق باختصار لكل من هذه الحالات :

١ - الخطأ الشخصي والخطأ الجنائي :

إذا ما شكل الخطأ المترافق من قبل الموظف جريمة ، ولو حق وحكم من قبل المحاكم الجنائية ، هل يشكل هذا الفعل بالضرورة خطأ شخصياً ؟ هل هناك أي جمال لاعتبار هذا الخطأ ، خطأً وظيفياً ؟

منذ أمد بعيد كان هذا الفعل يعد دائماً عملاً شخصياً لاقترافه بشيء من الجسامه . غير إن وجهة النظر هذه تركت تماماً من قبل محكمة التنازع منذ قضية (The paz) في ١٤ كانون الثاني ١٩٣٥ (١) ، حيث فصلت هذه المحكمة بين الخطأ الشخصي والخطأ الجنائي . ومنذ هذه القضية أصبح الخطأ الجنائي قابلاً لأن يكون خطأً وظيفياً تتحمل تبعته الإدارية ، ولا يعد هذا الخطأ شخصياً إلى في حالة الخطأ الارادي أو في حالة اقترانه بجسامه خاصة (٢) .

٢ - الخطأ الشخصي واستخدام العنف :

يبدو أن الملاحظات على هذا الموضوع مشابهة لما قيل حول الخطأ الشخصي والخطأ الجنائي . فمنذ زمن بعيد واستخدام العنف كان يشكل دائماً وبالضرورة

(١) ما يخص هذه القضية أن سائقاً عسكرياً كان يقود سيارته ضمن قافلة فأصاب أحد المارة وقتلها خطأ . ورغم أن القتل الخطأ يعد جريمة جنائية ، فإن خطأ السائق لم يعد كذلك وإنما اعتبر خطأً وظيفياً لعدم تعمده الخطأ حيث لم يمتلك حرية المناورة بسب تقيده بسيارات القافلة المتابعة

أورد هذه القضية تفصيلاً الدكتور ماجد راغب الملوي - مصدر سابق ، ص ٤٨١

(٢) DE LAUBADERE,

، مصدر سابق ، p 621

خطأً شخصياً . غير أن القضاء هنا أيضاً فصل بين المفهومين ، حيث لم يعد استخدام العنف يشكل دائماً خطأً شخصياً (١) .

٣ - الخطأ الشخصي وأمر الرئيس الاداري :

إن التساؤل فيما إذا إرتكب المرووس خطأً وهو ينفذ الأمر الصادر من رئيسه يشكل خطأً شخصياً أو وظيفياً ، فهو من التساؤلات (الكلاسيكية) بهذا الصدد (٢) . ويبدو أن مسؤولية المرووس الشخصية غالباً ما كانت تقرر .

غير أن الاتجاه العام المعاصر يذهب إلى حصر مجال المسؤولية الشخصية في أضيق الحدود . إضافة إلى هذا فقد حصل تطور في مفهوم الوظيفة العامة حيث لم يعد واجب الطاعة بالنسبة للمرووس واجب أعمى ومطلق ، وبموجب أصبح يحق للمرووس رفض الأمر الصادر من رئيسه إذا ما أقرن هذا الأمر بلا مشروعية بينة بشكل واضح . يستنتج من هذا أن الخطأ يكون شخصياً إذا ما أطبقت عليه الشروط العامة التي سبق وأن بيانها (٣) ، بينما يتخلص من المسئولية في حالة ما إذا كان الخطأ قد ارتكب بناءً على واجب الطاعة الملزم (Stricte) .

ويبدو أن القضاء قد أقر منذ أمد ، أن تنفيذ الأمر الرئاسي يمكن أن يرتب المسئولية المدنية على الموظف (٤) .

وفيما يتعلق بالقضاء المصري في مسألة التمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقى ، يمكن القول بأنه رغم الاختلاف الظاهري الذي يبدد على هذا القضاء قياساً إلى القضاء الفرنسي ، فإن هناك تقاربًا أساسياً في تحديد الخطأ

(١) قضية ((Curede Realmont)) ، محكمة التنازع ، ٢ تموز ١٩٣٤

(٢) DE LAUBADERE, p 622 مر ج سابق .

(٣) راجع الخطأ الاداري والخطأ الجسيم

(٤) DE LAUBAOERE p 622 ، المرجع السابق ،

الشخصي ، ذلك أن القضاء المصري يركز هو الآخر على الطبيعة الإنسانية للموظف (الخطأ الإرادي) وعلى جسامته الخطأ (١) .

المبحث الثالث

الخطأ المرفقى

تترتب المسؤولية الادارية بشكل أساس على الخطأ ، وإن كان القضاء قد رتب الى جانب الخطأ، مسؤولية الادارة على أساس المخاطر (La Theorie du risque) (٢) .

والخطأ المرفقى هو الخطأ الذي ينسب الى الادارة وليس الى الموظف شخصياً وإن أرتكب من قبل موظف أو من قبل مجموعة موظفين معلومين ، وهو كذلك أيضاً إذا ماتأتى عن التنظيم السيء للمرفق وبالشكل الذي لا يمكن عزوه الى موظف أو موظفين بعينهم (٣) . ويركز مجلس الدولة الفرنسي ومنذ فترة ليست بالقصيرة على النوع الثاني من الخطأ المرفق حيث لاظهر شخصية مفترض الخطأ بشكل واضح ، فهو يستخلص الخطأ من التنظيم السيء للمرفق أو من الإداء الخاطيء للعمل الوظيفي . ويظهر أن هذا الاتجاه الذي يتبعه مجلس الدولة ينسجم مع المتطلبات العصرية للمرفق العام والتي تقف في مقدمتها أن أداء المرفق العام يجب أن يتصف بالإداء الطبيعي .

(١) ذي حكم المحكمة الادارية العليا جاء في «إن العبرة في التمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقى بالقصد الذي ينضوي عليه الموظف وهو يؤدي واجبات وظيفته . فكلما فسد النكارة الأضرار أو تغليب مصلحته الذاتية كان خطأه شخصياً يتحمل هو نتائجه ذكره د. مصطفى أبو زيد - مرجع سابق ، ص ٩٤٨ وما بعدها . ويقول الدكتور ماجد راغب الحلول «أن مجلس الدولة المصري بدأ يشدد في صورة جسامته الخطأ كصورة من صور الخطأ الشخصي» مرجع سابق ، ص ٤٩٧ .

(٢) De Laubadere, p 642 مرجع سابق

(٣) د. سليمان محمد الطماوى - مرجع سابق ، ص ٥٧٨ .

الخطاء المرفقية متعددة ، الأمر الذي يجعل من الصعب التطرق إليها بتفصيلاتها إلا أن هذا لا يمنع من ايراد نماذج لهذه الخطاء :

١ - الأداء السيء للخدمة :

من قضاء مجلس الدولة الفرنسي الذي يقيم الخطأ على الادارة نتيجة خدمتها السيئة، قضية (Le Meut) والتي تتلخص بتقديم الادارة أدوات معيبة لأحد المرشحين للامتحان المهني (١) ، ومن هذا القضاء أيضاً ترتيب خطأ الادارة جراء القرار المغایر الذي أصدرته إلى المتضرر والمتعلق بإجراءات التوجيه الاقتصادي (٢) . ويبدو من خلال القضيتين أعلاه أن الخطأ لم ينسب إلى موظف بعينه وإنما إلى سوء ممارسة المرفق لوظيفته

٢ - إمتناع المرفق عن اداء وظيفته :

في هذه الحالة لم يستتتج الخطأ عن العمل الإيجابي للمرفق وإنما من تصرفه السلبي . والأمثلة على حالات الامتناع كثيرة جداً ، منها على سبيل المثال عدم وضع العلامات التحذيرية في الأشغال العامة ، امتناع البوليس الإداري عن التدخل لحفظ النظام العام ... الخ وستتمد الخطأ في هذه الحالات من الواجب الملقى على الادارة التي كان لابد وأن تتصرف إيجاباً ، فالسلبية أو الامتناع إذن تشكل إخلالاً بهذا الواجب ، بمعنى آخر أنها بامتناعها قد أقترفت خطأً .

(1) C.E., 20 Avril, 1934

(2) C.E., 25 oct, 1946

٣ - الاستخدام المتأخر للوظيفة :

يحتوي أرشيف القضاء الفرنسي على قضايا كثيرة بهذا الموضوع ، منها على سبيل المثال بطء الادارة في اتصال التماس تقدم به المتضرر (١) ، ومنها أيضاً البطء في ترميم نصب تاريخي (٢) .

ومن الجدير بالذكر ، أن حالة التأخير المشار إليها أعلاه والتي يقام على أساسها الخطأ ، إنما تكون في الحالة التي تمتلك الادارة فيها سلطة تقديرية لتحديد الوقت اللازم لاداء الخدمة ، أما في الحالات التي يحدد القانون المدة الازمة للإنجاز فإن الخطأ يقام على أساس آخر (٣) .

وإذا ما كان القضاء الفرنسي يتوجه إلى تمديد حالات الخطأ الشخصي لحساب الخطأ المرفقى ، فإن التقاضيين الاداري والعادى يذهبان بهذا الاتجاه . فالتطور الذي شهدته القضاء الاداري في مصر قد وصل الى مبدأ حماية الموظف بينما كان الاتجاه السابق حماية الخزينة العامة ، وهذا يعني التوسع في ترتيب الخطأ المرفقى ، أما فيما يتعلق بالقضاء العادى والذي يرفض التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقى وصل بقضائه الى مسؤولية الادارة طالما أمكن إثبات علاقة تبعية بينه محدث الضرر والادارة سواء كان للخطأ علاقة بأعمال وظيفته أو بسببها (٤) .

(١) C.E., 25 No 1921. Affaire Malou.

(٢) Affaire Ville de Sarlat, R.D.P., 1943, p 349,
اوride
Du Laubadere, p 643

(٣) انظر في هذا الموضوع د. ماجد راغب الحلو مرجع سابق- ص ٤٨٨ .

(٤) في تفصيل الموضوع . انظر ، د. سليمان محمد الطماوى . مرجع سابق ، ص ٦٤٠ .
وكذلك د. ماجد راغب الحلو ، مرجع سابق ، ص ٤٩٢ .

الخاتمة

قلنا في مستهل هذا البحث أن المسؤولية الادارية قد شهدت تطوراً كبيراً، وحيث وصل بها هذا التطور الى استقلالية أحکامها عن قواعد القانون الخاص المتعلقة بالمسؤولية

وإذا كنا قد اقتصرنا في بحثنا على عنصر الخطأ – وهو كما بينا لا يزال يشكل القاعدة الاساس لتقرير مسؤولية الادارة – فإن تقرير مسؤولية الادارة دون إثبات خطأها يعد تطوراً بالغ الأهمية ، حيث أضفى هذا التطور على الدولة المعاصرة صفتها الإنسانية . فالدولة المعاصرة لم تعد مجرد دولة حارسة محدودة الوظائف ، فقد تشعبت أنشطتها وفعالياتها لاشباع أغلب الحاجات العامة . ولا شك أن نشاطها القانوني أو المادي قابل لتعريف الأفراد الى أضراره، وبشكل يصعب معه على المتضرر إثبات خطأ الادارة بهذا، وانطلاقاً من الشعور بالتضامن الجماعي أصبح لزاماً على الدولة ضمان تعويض الاضرار الناجمة عن نشاطها ، ذلك الشاطئ الذي لم تستطع أن تدفع عن الأفراد أذاه . ومن الطبيعي فإن هذا التعويض سيساعد الأفراد على استئناف حياتهم في مواجهة ظروف لابد من حدوثها

أما فيما يتعلق بتقرير المسؤولية على أساس الخطأ ، فإنها – وكما سبق أن بيناه في البحث – قد شهدت هي الأخرى تطوراً ملحوظاً لصالح الترد المتضرر . فالقضاء ومن خلال تتبع أحکامه لاحظ صعوبة إثبات الخطأ من قبل المتضرر ، الأمر الذي حدا به الى الاكتفاء (بتقرير الخطأ) واعتبرها دليلاً كافياً للتعويض . بل أن القضاء ذهب الى أبعد من ذلك فحكم بمسؤولية الادارة بالتعويض عن خطأ الموظف الشخصي البين ، حماية للمتضرر الذي قد يواجه حالة إعسار محدث الضرر . وأخيراً ، فإن هذا البحث المتواضع ما هو إلا بعض من ضوء على جزء بسيط من أحکام المسؤولية الادارية ، أملاً أن يكون منهجه الاختصار الذي أتبنته فيه قد وفي بإيصال معلومة البحث الى القاريء الكريم .

ومن الله التوفيق

المصادر

باللغة العربية :

- ١ - د. سليمان الطماوي - الوجيز في القضاء الاداري - دار الفكر العربي . ١٩٧٤ .
- ٢ - د. ماجد راغب الحلو - القضاء الاداري - دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية ١٩٨٥ .
- ٣ - د. محمود حلمي - القضاء الاداري - دار الفكر العربي - الطبعة الثانية . ١٩٦٠ - ١٩٦١ .
- ٤ - د. محمد الشافعي أبوراس - القضاء الاداري - عالم الكتب - القاهرة .
- ٥ - د. مصطفى أبو زيد فهمي - القضاء الاداري - الطبعة الثالثة - ١٩٦٦

باللغة الفرنسية :

- (1) DE LAUBADERE. A, Traité élémentaire de droit administratif.,
5 me ed, L.G.D.J, Paris 1970

